

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤

باستمرار العمل برسوم الإنتاج والاستهلاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السيامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج كل حاصلات الأرض  
أو منتجات الصناعة المحمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج  
المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تظل سارية رسوم الإنتاج والاستهلاك المعمول بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٦٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

مادة ٨٥ — إذا تأخر المتأجر أو المشتري في الوفاء بأقساط الأجرة  
أو التمن المشار إليها في المادتين السابقتين سنتين متتاليتين بعد العمل  
بهذا القانون — سقطت الإعفاءات وأصبحت المبالغ واجبة الأداء فورا  
ويلتزم المدين بها — أداء فوائد تأخير عنها واقع ٣٪ سنويا تستحق  
من تاريخ حلول القسط الواجب الأداء في السنة الثانية .

مادة ٨٦ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المنفي  
كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٠٦  
لسنة ١٩٥٥ ورقم ٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون  
رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ وقرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام  
هذا القانون .

ولا تسرى القواعد المنظمة لتأجير أملاك الميرى الحرة ولائحة قيود  
وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ —  
على القرارات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح  
الأراضي ونضوية كل من رئيس مجلس الدولة وروءساء مجالس إدارة  
الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي .  
والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة المصرية العامة  
لتعمير الصحاري ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة  
ووكلي وزارتي الخزانة والحربية .

ويكون لهذه اللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا  
الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً . وتذخر في الجريدة الرسمية .

مادة ٨٨ — يصدر وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي  
اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٩ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد  
انقضاء ثلاثة أشهر على نشره م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر